



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٤/٢٤

٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

إعلام

يتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع

حيث إن التضخم المضطرب الذي شهده لبنان لا سيما خلال العام ٢٠٢٢ وما تسبب به من تدهور في قيمة الليرة اللبنانية مقابل سعر صرف الدولار الأميركي، أدى إلى ارتفاع كبير في رقم أعمال المكلفين بضريبة الدخل سواء منهم الخاضعين للضريبة على أساس الربح الحقيقي أو الخاضعين على أساس الربح المقطوع،

وحيث إن الإرتفاع الكبير في قيمة الإيرادات لتلك الفئة من المكلفين أدى إلى ارتفاع كبير في قيمة أرباحهم الخاضعة للضريبة، نظراً إلى أن تحديد أرباح تلك الفئة من المكلفين تتم من خلال تطبيق معدلات معينة وليس من خلال مقارنة بين الواردات من جهة والنفقات والأعباء من جهة أخرى، كما هي الحال بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، وحيث إن القرار رقم ١/٨١١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ الذي خفض بنسبة ٦٠% المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع عن أعمال سنة ٢٠٢٢، هدف إلى معالجة آثار التضخم على تلك الفئة من المكلفين وبالتالي إلى تخفيف العبء الضريبي عنها،

بناءً على ما تقدم،


يهم وزارة المالية تنبيه المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع بوجوب التصريح عن وارداتهم الفعلية مستفيدين مقابل ذلك من:

- معدلات الربح المقطوع المخفضة عن العام ٢٠٢٢.

- الشطور والتنزيلات العائلية الجديدة التي أقرت بموجب قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢.

وزير المالية

يوسف الخليل



جانب نقابة خبراء المحاسبة

